الرسالة الثانية

# حكم الاحتفال بالمولد النبوي ﷺ

## والرد على من أجازه


لسماحة مفتي الديار السعودية

ورئيس قضاتها

الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

أما بعد فإن مما احدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولد النبوي وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك حيث برر هذه البدعة في مقالته المنشورة في جريدة الندوة عدد ١١١٢ الصادر في ٧/ ١٣٨٣/٤ هـ بأمور :

احدها : دعوى تلقى الامم الاسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين .

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة الى احكام الشريعة الخمسة .

الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح ( نعمت البدعة ) .

الرابع : قول عمر بن عبد العزيز ( تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ) .

الخامس : دعوى الكاتب ان في اقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن ان تنسب الى تنقص النبي ﷺ الذي كان يذاع عنها تنقصه واحراق كتب الصلاة عليه ﷺ .

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص اولا وبيان حكم المولد . ثانيا : فنقول وبالله التوفيق اما دعوى الشنقيطي ان الاحتفال بذكرى المولد النبوي وان كان بدعة فقد تلقته الامة بالقبول فمن اقوى الأدلة على جهالته لأمور : -

احدها : ان الامة معصومة من الاجتماع على ضلالة والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة فمقتضى كلام الشنقيطي ان الامة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة .

الثاني : ان الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في امر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم كما بينه الشاطبي في الاعتصام نقلا عن بعض مشايخه ثم قال ( ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس ثم قال ( ما اشبه هذه المسألة بما حكى عن ابي علي بشاذان بسند

يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري قال كان عبد الله بن الحسن يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوماً فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا . فقال عبد الله أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء ) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ( من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الإعتقاد فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة ) قال ( ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم ) قال ( وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أماتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العامة أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير

روية أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين ) ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإحتجاج بمثل هذه الحجة وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين وذكر أن الإستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان ثم قال ( والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الإعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل » .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاقتضاء : ما اكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين الى علم او عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها . وذكر ان التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس انما يقع ممن لم يحكم اصول العلم فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعاً وان لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ويستنكر تركه وذكر الشاطبي في ( الاعتصام ) أن منشأ الاحتجاج لعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وان جاءت الشريعة بخلاف ذلك والوقوف مع الرجال دون

التحري للحق . الأمر الثالث : ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات وبيان ان ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة . واما تقسيم الشنقيطي البدعة الى احكام الشريعة الخمسة وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم فالجواب عنه ان هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول :(أما بعد فإن اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)، وفي رواية النسائي ( وكل ضلالة في النار ) وروى اصحاب السنن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ انه قال ( انه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فإن كل بدعة ضلالة ) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في ( الاقتضاء ) ( لا يحل لأحد ان يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية وهو قوله ( كل بدعة ضلالة ) بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا الى مشاقة الرسول اقرب منه الى التأويل . وقال : ان قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي ﷺ وذكر شيخ الاسلام ان تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل

من كتاب او سنة او اجماع لا يقبل فالواجب التمسك بالعموم وقال الشاطبي ( في الاعتصام ) في رد تقسيم البدعة الى احكام الشرع الخمسة إن هـذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي قال : ( وهو - اي هذا التقسيم - في نفسه متدافع فإن من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب او ندب او اباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها او المخير فيها فالجمع بين كون تلك الاشياء بدعا وبين كون الادلة تدل على وجوبها أو ندبها أو اباحتها جمع بين متناقضين اما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة اخرى اذ لو دل دليل على منع أمر او كراهته لم يثبت ذلك كونـه بدعـة لا مكان ان يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم الا الكراهية والتحريم ) وممن تعقب تقسيم العز بـن عبد السـلام البدعـة الى احـكام الشريعـة الخمسـة العلامة زروق في شرح رسالة القيروانـي قال بعـد ذكر هذا التقسيم ( قال المحققون انما تدور - أي البدعة - بـين محـرم ومكروه لقوله عليه الصلاة والسلام ( كل محدثـة بدعـة وكل بدعة ضلالة ) وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير .

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة

الواجبة فليس بمسلم لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين فإن نقط المصحف وتشكيله انما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف وهذا واجب شرعاً واما بناء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في الاعتصام رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه ( اما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة الا على فرض ان يكون من السنة ان لا يقرأ العلم الا في المساجد وهذا لا يوجد بل العلم كان في الزمان الاول يبث بكل مكان من مسجد او منزل او سفر او حضر او غير ذلك حتى في الاسواق فإذا اعد احد من الناس مدرسة يعنى بإعدادها الطلبة فلا يزيد ذلك على اعداده له منزلاً من منازله او حائطاً من حوائطه او غير ذلك فأين مدخل البدعة ههنا وان قيل البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدي وانما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة ) .

وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح نعمت البدعة هذه )فاستدلال ليس في محله فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين . قال الشاطبي في ( الاعتصام ) إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق أن لم تقع في زمان ابي بكر رضي

الله عنه لا أنها بدعة من حيث المعنى فمن سماها بدعة بهذا الإعتبار فلا مشاحة في الأسامي. قال (وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الإبتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (إقتضاء الصراط المستقيم) أما قول عمر (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا (قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ ؟ ومن اعتقد قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب ) قال ( ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي . قال ( فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على إستحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ . قال « وقد علم أن قول النبي ﷺ ( كل بدعة ضلالة ) لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ

وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ . قال وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى . وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما إجتمعوا ( إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي إجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض ) وقال شيخ الإسلام أيضاً في ( الإقتضاء ) أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله فإنه قال ( إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ) ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثاً وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال ( إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتبُ له قيام

ليلة ) لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقاً وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم وإقراره سنة منه ﷺ ) .

واما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه الى عمر بن عبد العزيز انه قال ( تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ) يقصد الشنقيطي بذلك القياس اي فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما احدثوا من الفتور فقد اجاب الامام الشاطبي في الاعتصام عن هذا الاستدلال بأمور :

اولها : ان هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع وهو من باب فساد الاعتبار .

الثاني : ان هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .

الثالث : ان هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس احداث العبادات عليه لأن كلام عمر انما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصناع او الظنة في توجيه الايمان دون مجرد الدعاوى

فيقول إِن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة فلما حدثت اضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع اهل الباطل عن باطلهم فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل ـ وهي ما هي من القلة والسهولة فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي الى أعظم من الكسل الأول والى ترك الجميع فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى قال فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الاخلال وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

الرابع : أن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك فليس قصد عمر بن عبد العزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع وقد قال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في شرح رسالة القيرواني في معنى ( تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال

معناه ما احدثوا من الفجور مما ليس فيه نص وقال : قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة ابي بكر الصديق وقال فيه عدو الله فقتله القاضي المالكي قال في هذه الكلمة بعد ما عزاها الى مالك بن انس بلفظ ( يحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من الفجور ) لا نقول ان الاحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا ان ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة وذكر انها منطبقة على قضية الرافضي لكون صورتها مجموعة من اظهار سب الصديق في ملأ من الناس ومجاهرته واصراره عليه واعلاء البدعة وغمض السنة ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في الحاوي .

ومن هذه النقول يعلم ان عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح اي باب يناقض الشريعة وكيف ينسب الى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعدما صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ( يا ايها الناس انه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ألا وان الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال الى يوم القيامة ألا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم

القيامة ألا واني لست بمبتدع ولكني متبع ) .

واما دعوى الشنقيطي ان عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها الى ان تنسب من قبل الدول الاخرى الى تنقص الرسول وازدرائه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده ويذاع عنها ذلك كما يذاع عنها انها تحرق كتب الصلاة عليه فهذا من عندياته وذلك لأمور :

احدها : ان الحكومات الاسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول ﷺ مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع واقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك اقبال وفودها على المؤتمر الاسلامي الذي يعقد بمكة فإنه لا يتصور ذلك الاقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي وكذلك على الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة وتلك الاشاعات التي يشير اليها الشنقيطي انما حاول المبطلون التنفير بها عن دعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب .

وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله ( سبحانك هذا بهتان عظيم ) .

وكان يذكر ان ما ينسب اليه من احراق كتب الصلاة على النبي ﷺ ليس له أصل الا انه نصح بعض من يتعلق بكتاب دلائل الخيرات بأنه لا يصير هذا الكتاب اجل في قلبه من كتاب الله فيظن ان القراءة فيه انفع من قراءة القرآن ورغم

هذه الافتراءات أبى الله الا ان يظهر الحق ويبطل الباطل ويعلي الدعوة التي حاول اولئك المبطلون التنفير عنها بمثل تلك الاشاعات الباطلة .

الثاني : ان القائل بأن تارك الاحتفال بالمولد متنقص للنبي ﷺ ان اراد بقوله هذا ان ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى وان اراد ان ذلك تنقيص للنبي ﷺ عما يستحقه شرعاً فالمرجع في ذلك الى الكتاب والسنة ، وما عليه القرون المشهود لها بالخير فنحاكم كل من يطالبنا بهذا الى ذلك فإن جاء بدليل صحيح صريح ، وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي ﷺ ( كل بدعة ضلالة ) وبما روى ابو داود في سننه عن حذيفة رضي الله عنه قال ( كل عبادة لا يتعبدها اصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها فان الأول لم يترك للآخر مقالا ) ولا نصون اعراضنا في الدنيا بالتقرب الى الله تعالى بما لم يشرعه .

الثالث : ان اكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء احياء للذكرى ، والنبي ﷺ قد قال الله في حقه ( ورفعنا لك ذكرك ) فذكره مرفوع في الاذان والاقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به فهو أجل من ان تكون ذكراه سنوية فقط ، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه ( ذكرى المولد النبوي ) قال ان من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر

تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم اي البشر في أمر الدين أو الدنيا لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلا مما يجب عليهم من الاعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين او الدنيا وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالاعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولا وملكه إن كان ملكا ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيما للنبي ﷺ ثم للخلفاء وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولا شك ان الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم وليس من التعظيم الحق له ان نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا ، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا ايضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الاصل فالواجب علينا ان نرجع اليه ونعض عليه بالنواجذ . ا.هـ

هذا مع ان الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس

على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقاً بهم في التعظيم ، وهذا ما لا يرضاه عاقل .

## حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم المولد الى قسمين أحدهما :

. ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتاوى الكبرى » أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال انها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في ( الاقتضاء ) « إن هذا أي اتخاذ المولد عيداً لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه » قال « ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فانهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص » .

وقال ابن الحاج « في المدخل » فان خلا - أي المولد النبوي

منه ـ أي من السماع وتوابعه ـ وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى وأوجب من ان يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم اشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم انه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد . كما قال الشيخ الأمام ابو طالب المكي ـ رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر « لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً » وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل فانا لله وإنا اليه راجعون . ا . هـ

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة « بالمورد في الكلام على عمل المولد » قال في النوع الخالي من المحرمات من المولد « لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الامة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ،

وشهوة نفس اعتنى بها الأكالـون بدليل أنـا إذا أدرنـا عليه الاحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجباً أو مندوباً او مباحاً أو مكروهاً أو محرماً وليس بواجب اجماعاً ولا مندوب لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلـت ، ولا جائز ان يكون مباحاً لان الابتداع في الدين ليس مباحاً باجماع المسلمين ـ فلم يبق إلا ان يكون مكروهاً أو حراماً . ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو ان يعمله رجل من عين ماله لأهله واصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفـون شيئـا من الآثـام قال « وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام وعلماء الأنام سرج الأزمنة وزين الامكنة » . ا.هـ

ويرى ابن الحاج في المدخل ان نية المولد بدعـة ولـو كان الاشتغـال في ذلك اليوم بقـراءة صحيح البخـاري وعبارتــه ( وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد ـ يتورع عن هذا ـ اي سماع الغناء وتوابعه ـ ويعمل المولد بقراءة البخـاري وغـيره عوضاً عن ذلك ، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن

إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لابنية المولد ألا ترى أن الصلاة من اعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها . ا . هـ

هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد ، وقد حاول السيوطي في رسالته ( حسن المقصد في عمل المولد ) الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني فانه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي إنما احدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب الى الله وارتضاه ابن دحية وصنف له من اجله كتاباً ، وهذا ليس بحجة فان البدعة في الدين لا تقبل من اي احد كان بنصوص الاحاديث فلا يمكننا ان نعارض الاحاديث المحذرة من الابتداع في الدين بعمل ابي سعيد كوكبوري ابن ابي الحسن على بن بكتكين الذي احدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس وعدالته لا توجب عصمته . وقد ذكر ابن خلكان انه يحب السماع وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه ، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير .

واما القسم الثاني من عمل المولد وهو المحتوي على

المحرمات فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه واليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتوى له « فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب احد من اهل العلم والايمان في ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك إلا جاهل او زنديق » .

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد « الثاني - أي من نوعي عمل المولد - أن تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء اخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف لا سيما إن انضاف الى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهم أو مشرفات ويرقصن بالتثني والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاوف وكذلك النساء اذا اجتمعن على إنفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والامر المعتاد غافلات عن قوله تعالى « ان ربك لبالمرصاد » وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة من الفتيان وانما يحلو ذلك لنفوس موتى

القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنـوب ، وازيدك انهـم يرونه من العبادات لا من الامور المنكرات المحرمات فانا لله وإنا اليه راجعون ، بدأ الاسلام غريبـاً وسيعـود غريبـاً كما بدأ . ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر الـ معـروف في أيامنـا الصعبه

وصار أهل العلم في وهدة وصار اهل الجهل في رتبه

حادوا عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبه

فقلت للأبـرار اهـل التقى والـدين لما اشتـدت الكربه

لا تنكروا احوالكم قدأتت نوبتـكم في زمـن الغربه

قال الفاكهاني : ولقد أحسن الإمـام ابو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ وهـو ربيع الأول ـ هو بعينه الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول » .

وقال الشيخ أبو الحسن بـن عبدالله بـن الحسن النباهـي المالقي الاندلسي في كتابه « المرقبـة العلياء » فيمـن يستحـق القضاء والفتيا في ترجمة القاضي ابي عبداللـه محمـد بن عبـد

السلام المنستيري ( ان الامير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه ليلة الميلاد الشريف النبوي إذ كان قد اراد اقامة رسمه على العادة الغريبة من الاحتفال في الاطعمة وتزيين المحل بحضور الاشراف وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالاصوات المطربة فحين كمل المقصود من المطلوب وقعد السلطان على اريكة ملكه ينظر في ترتيبه والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز المسمع طاره وأخذ يهنئهم بألحانه وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته تزحزح القاضي ابو عبدالله عن مكانه واشار بالسلام على الأمير وخرج من المجلس وتبعه الفقهاء بجملتهم الى مسجد القصر فناموا به فظن السلطان انهم خرجوا لقضاء حاجتهم فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم الى عودتهم ، وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به فقال له : أصلحك الله هذه الليلة المباركه التي وجب شكر الله عليها وجمعنا السلطان - ابقاه الله - من اجلها لو شهدها نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء وقد وقع الاتفاق من العلماء على ان المجاهرة بالذنب محظورة الا ان تمس اليها حاجة كالاقرار بما يوجب الحد او الكفارة فليسلم لنا

الأمير ـ اصلحه الله ـ في القعود بمسجده هذا الى الصباح وإن كنا في مطالب أخر من تبعات رياء ودسائس انفس وضروب غرور لكنا كما شاء الله في مقام الاقتداء لطف الله بنا اجمعين بفضله فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة الى الامير ابي يحيى واعلمه بالقصة فأقام يسيراً وقام من مجلسه وارسل الى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر اصحابه ولم يعد الى مثل ذلك العمل بعد وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء وارفاق الفقراء شكراً لله . انتهى كلام النباهي وقد ذكر ابن الحاج في المدخل مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه فكيف بزماننا هذا ، ما يلي :

١ ـ استعمال الاغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك قال ابن الحاج ( مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في اكثر الازمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات ) وذكر ابن الحاج قول القائل :

يا عصبة ما ضر أمة أحمد وسعى الى إفسادها إلاهي
طار ومزمار ونغمة شادن أرأيت قط عبادة بملاهي

٢ ـ قلة احترام كتاب الله عز وجل فانهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الاغاني ويبتدئون به وقصدهم

الأغاني . قال ابن الحاج « إن بعض السامعين إذا طول القارىء القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو قال وهذا غير مقتضى ما وصف الله به أهل الخشية من اهل الايمان وهو انهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم ( واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ) . فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وإنا اليه راجعون على عدم الاستحياء من همل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون أنهم في تعبد وخير . قال ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شيء من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينتسب الى المشيخة أعني في تربية المريدين كل هؤلاء داخلون فيما ذكر ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين .

٣ ـ الافتتان بالمردان فان الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحداً من

الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للحضور فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في انفسهم عليه وحضوره فتنة سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكنة حيية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين اثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم إذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم إذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سداً . قال ابن الحاج « وقد قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلي من ان أؤتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب لما ورد أن النظرة الأولى سهم والشاب لا يتنقب ولا يختفي بخلاف العذراء ، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة » قال ابن الحاج : « وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتقع الفتنة في الفريقين » . هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد ، ثم ذكر من المفاسد المتعلقة

بالنساء ما يلي : -

١ - افتتان الرجال بالنساء لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح وتزداد الفتنة برفع أصواتهن وتصفيقهن بالاكف وغير ذلك مما يكون سبباً الى وقوع المفسدة العظمى .

٢ - افتتانهن في الاعتقاد وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم والحق من الكذب فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين .

٣ - خروج النساء الى المقابر وارتكاب انواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره ، ويذكر ابن الحاج ان هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال ( فلو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرها ) قال ( فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع ) قال « ألا ترى ما قد قيل ( من العصمة أن لا تجد ) فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة

فكان البنيان في القبور فيه مفاسد - منها هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثاني - تيسير الأماكن للأجتماع للأغراض الخسيسة فتيسير الأماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك .

٤ - فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية فانهم - أي أهل زمانه - ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة يوم الاثنين لزيارة الحسين وجعلوا يوم الاربعاء لزيارة نفيسة فالتزمن الزيارة في تلك الايام لما يقصدن من اغراض الله اعلم بها . قال ابن الحاج : ولو حكي هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ما ذكره ابن الحاج في ( المدخل ) من مفاسد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدن المولد ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد الى خمسة اقسام :

أحدها : من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الافراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها ، قال ابن الحاج فهذا قد اتصف بصفة النفاق وهو انه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله انه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه انه يجمع به فضته .

الثاني : من يتظاهر من ذوي الاموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه .

الثالث : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الاموال فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم قال ابن الحاج ـ فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً وهذا أمر خطر لأنه زاد على الاول انه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة .

الرابع : من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله .

الخامس : من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى انه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة او الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الامور قاصداً بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف .

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد : هذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من

الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للإتباع وترك الابتداع وفقنا الله لذلك بمنه .

وذكر ابن الحاج ان سكوت من سكت من العلماء على انكار ما ذكر ليس بدليل لان الناس كانوا يقتدون أولا بالعلماء فصار الامر بعد ذلك بالعكس وهو ان من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك قال : ( فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلم تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى ان ذلك مكروه أو محرم . ا.هـ ) . وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الحديثية » ان الموالد التي تفعل عندهم في زمنه اكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الاجانب لكفى ذلك في المنع وذكر ان ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك للقاعدة المشهورة المقررة ان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . قال : فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض انه عمل في ذلك خير فربما خيره لا يساوي شره ألا ترى ان الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع انواع الشر حيث قال ( اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ) فتأمله تعلم ما قررته من ان

الشر وان قل لا يرخص في شيء منه والخير يكتفـي منـه بمـا تيسر .

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ حدث من عالم يبين الحق فيه ولم يزل المتبصرون من اهـل العلـم في وقتنـا هذا ينكرون ما يقع في تلك الايام من البدع والمحرمات .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصـورة التـي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

## انتهت الرسالة الثانية في انكار الاحتفال بالمولد النبوي ويليها ملحق في إنكار ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد ما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة اخرى في الموضوع فرددنا عليها بالرد التالي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت ١٦/ ٤/ ١٣٨٢ هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير الاحتفال بالمولد النبوي مقالا آخر تحت عنوان (وهذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي) مضمون ذلك المقال ان شيخ الاسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوي واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة امور :

١ - قول شيخ الاسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) في بحث المولد (فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول

الله ﷺ كما قدمته لك أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ) يقول الشنقيطي فكلام شيخ الإسلام ـ يقصد هذه العبارة ـ صريح في جواز عمل مولد النبي ﷺ الخالي من منكرات تخالطه .

٢ ـ قول شيخ الاسلام في (الاقتضاء) ايضا (اذا رأيت من يفعل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدع الى ترك منكر بفعل ما هو انكر او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه) يقول الشنقيطي (من الجدير بالذكر ما اشار اليه شيخ الاسلام ان مرتكب البدعة لا ينهى عنها اذا كان نهيه عنها يحمله الى ما هو شر منها ومن المعلوم عند العموم ان اكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع اغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة مما يذيعه الراديو والتلفزيون فلا يخفى على مسلم عاقل ان سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله ﷺ خير من سماع الاغاني الخليعة والتمثيليات الماجنة ) .

٣ ـ دعوى ان شيخ الاسلام ابن تيمية لا ينكر الابتداع في تعظيم رسول الله ﷺ ويذكر الشنقيطي ان اكبر شاهد على ذلك تأليفه (كتاب الصارم المسلول) .

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة والحق انه انما اتى من سوء فهم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وسيرته، وفي نوع ما وقع فيه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب (الاستغاثة) (الوهم اذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم لذلك بأس ولا يشترط في العلماء اذا تكلموا في العلم ان لا يتوهم متوهم من الفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من اقوال الناس خلاف مرادهم) وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الاسلام ابن تيمية والى القراء بيان ذلك فيما يلي :

أما قول شيخ الاسلام ( فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ فليس فيه الا الاثابة على حسن القصد وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ولذلك ذكر شيخ الاسلام ان هذا العمل - اي الاحتفال بالمولد - يستقبح من المؤمن المسدد، ولكن الشنقيطي اخذ اول العبارة دون تأمل في آخرها وفي اول بحث المولد في اقتضاء الصراط المستقيم فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيدا محبة للنبي ﷺ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ (والله تعالى قد يثيبهم على هذه

المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا مع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضاً او راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته وإتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على « ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان) فهذا تصريح من شيخ الاسلام بان اثابة من يتخذ المولد عيدا محبة للنبي ﷺ من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيدا ولا كونه خيرا اذ لو كان خيرا محضاً او راجحا لكان السلف رضي الله عنهم احق به منا لأنهم اشد محبة وتعظيما لرسول الله منا. ثم بعد ذلك صرح شيخ الاسلام بذم الذين يتخذون المولد عيدا فقال في ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ (اكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ

فيه او يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة وامثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها.

وقال شيخ الاسلام في «الاقتضاء» ص ٣٧١ من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع.

وصرح في (ص ٢٩٠) بان اثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولا او مجتهدا على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه وذكر ان ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها [1]. كما

---

(١) عبارته بعد ذكر الاثابة لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولا مجتهداً أو مقلداً «لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضاً فوائد وذلك لانه لا بد ان تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان قولهم لا بد ان يشتمل على صدق ما مأثور عن الأنبياء ثم مع ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم لان جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة فنحن نستدل بكونها بدعة على أن اثمها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي».

صرح في كلامه على مراتب الاعمال بان العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح وانما ابتلي به كثير من المتأخرين واما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله ﷺ ثم قال (وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والامر به على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب) اضف الى هذا ان نفس قول شيخ الاسلام «فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له اجر عظيم لحسن قصده» الخ. انما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة انكار المنكر الذي يترتب على محاولة انكاره الوقوع فيما هو انكر منه يعني ان حسن نية هذا الشخص ولو كان عمله غير مشروع خير من اعراضه عن الدين بالكلية ومن الادلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الاخر بمنعه يقول في «الفتاوى الكبرى) »اما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال انها ليلة المولد او بعض ليالي رجب او ثامن عشر ذي الحجة او اول جمعة من رجب او ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم

يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها» وقال في بعض فتاواه «فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب احد من اهل العلم والايمان ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك الا جاهل او زنديق.

وأما قول شيخ الاسلام «إذا رأيت من يعمتل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدع الى ترك منكر بفعل ما هو انكر او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه» فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد ما دام شيخ الاسلام يسمي ذلك منكرا وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، وقد بسط شيخ الاسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ضمن بحثه في ذلك قوله (ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ لعبد الله بن ابي ابن سلول وامثاله من ائمة النفاق والفجور لما لهم من اعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف اكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس اذا سمعوا ان رسول الله ﷺ يقتل اصحابه ولهذا لما خطب الناس في قضية الافك بما

خطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة ـ مع حسن ايمانه وصدقه ـ وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة» ومن هذا يعلم ان لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين اباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي وقد فاته ان هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الاسلام في عدم النهي عن المنكر اذا ترتب عليه الوقوع في انكر منه لا تصلح جوابا لمن سأل عن الاحتفال بالمولد هل هو بدعة ام لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال وانما تعتبر جوابا لمن سأل عن حكم الانكار على من اتخذ المولد عيدا اذا ترتب على الانكار الوقوع في انكر منه كما فاته ان ما ذكره من جهة اغاني ام كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبررا للابتداع فان الباطل انما يزال بالحق لا بالباطل قال تعالى «قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً» وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي ان المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لاغاني ام كلثوم وما عطف عليها

وسيرة النبي ﷺ ارفع من ان لا تقرأ في السنة الا في ايام المولد.

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الاسلام ابـن تيمية باب الابتداع فيما يتعلق بتعظيم النبي ﷺ فكتابات شيخ الاسلام ابن تيمية تدل اوضح دلالة على بطلانها فقد قرر فيها ان كيفية التعظيم لا بد من التقيد فيها بالشرع وانـه ليس كل تعـظيم مشروعا في حق النبي ﷺ فان السجود تعظيم ومع ذلك لا يجوز لغـير الله وكذلك جميع التعـظيمات التـي هي من خصـائص الالوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها كما قرر في غير موضع من كتبه ان الاعمال المضادة لما جاء به الرسول ﷺ وان قصد فاعلها التعظيم فهي غير مشروعة لقوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» ويستدل كثيرا بما جاء في النصوص من النهي عن الاطراءوكلامه في ذلك كثير لا يحتـاج الى الاطالـة بذكره ما دامت المراجـع بحمـد الله موجـودة هذا على سبيل العموم. اما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيدا بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الاسلام ابن تيمية فيه انه لـم يفعله السلف مع قيام المقتضى وعدم المانع منه قال (ولو كان هذا خيرا محضاً او راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا وهـم على الخير

احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه هي طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ا. هـ.

وتمثيل الشنقيطي بالصارم المسلول لدعواه فتح شيخ الاسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي ﷺ انما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الاسلام في مقدمته فانه قد بين فيها ان مضمون الكتاب (الصارم المسلول) بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي ﷺ من مسلم او كافر بيانا مقرونا بالادلة ومن نظر الى الادلة التي سردها شيخ الاسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة تبين له انه دفاع عن النبي ﷺ وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به وهذا لا صلة له بالابتداع. هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الامور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولد فان كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب.

هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق.

**انتهى ملحق الرسالة الثانية**